ترد الى عادتها ان كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز
بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز
فاذا كانت مميزة ردت الى التمييز والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا هذا
في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها
تمكث اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كان لها عادة وتمييز قدم
التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت الى العادة فان عدمتهما معا
صارت مبتداة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت
الى العادة فان عدمتها ردت الى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احداهما
تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا او سبعا **فصل**
ووطء المستحاضة جائز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي
وقال احمد لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها او
العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين **فصل** واجمعوا [illegible]
بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة [illegible]
يوما وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي [illegible]
الليث بن سعد سبعون يوما ولو انقطع دم النفاس [illegible]
فقد اجاز الثلاثة وطئها من غير [illegible]
الطهر حتى تبلغ الاربعين **كتاب الصلاة**
المسلمون على ان [illegible]
[illegible]
والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ
عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا [illegible]

فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن
الايماء براسه سقط الفرض عنه **فصل** ومن اغمي عليه بمرض او بسبب
مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما
دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال احمد الاغماء لا يمنع وجوب
القضاء بحال **فصل** واجمعوا على ان كل من وجبت عليه من المكلفين
ثم تركها جاحدا لوجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير
جاحد بل كسلا او تهاونا فقال مالك والشافعي يقتل والصحيح عندهما
يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل
والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة
[illegible]ط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب
[illegible] ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي وعن احمد روايتان اختي[illegible]
[illegible] اصحابه ونقلوها عن نصه انه يقتل بالسيف بترك صلاة
[illegible] عند جمهور اصحابه يقتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
[illegible] عليه ولا يورث **فصل** واجمعوا على ان الصلاة
[illegible] في النيابة [illegible] نفس ولا بمال واذا صلى الكافر هل
[illegible] في جماعة منفردا حكم
[illegible] في دار الحرب وقال مالك
[illegible] في حال
[illegible] حكم باسلامه وقال احمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء
صلى في جماعة او منفردا في مسجد او في غيره في دار الاسلام او في غيرها **فصل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)